عقد مضاربة – مشاركة تجارية – طلب اثبات عقد الشراكة على الصفه الموضحة في الدعوي – طلب اثبات خسارة رأس المال – عقد تسهيلات بنكية – صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص الولائى .

المحكمة : العامة بالرياض **القاضي** : ...

رقم الصك أو القرار : 3462403 **تاريخه** : **1434/3/15هـ** **رقم القضية** : 32234537

صدق الحكم من محكمة الاستئناف بالرياض برقم :34204683 في :1434/5/4هـ

مفاتيح الدعوى :

عقد مضاربة – مشاركة تجارية – طلب اثبات عقد الشراكة على الصفه الموضحة في الدعوي – طلب اثبات خسارة رأس المال – عقد تسهيلات بنكية – صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص الولائى.

النصوص الشرعية او النظامية او التعاميم او التعليمات المستند عليها في الحكم :

١ الأمر السامي الكريم رقم 37441 في 1433/8/11هـ المعمم من قبل وزير العدل برقم 13/ت/4708 وتاريخ 1433/9/17هـ المتضمن اختصاص لجنة المنازعات المصرفية بالنظر في القضايا المصرفية الأصلية ، والنظر في القضايا المصرفية بالتبعية .

ملخص الدعوى:

ادعى وكيل صاحب مؤسسة تجارية ضد وكيل مصرفي تجاري بأن موكله أبرم اتفاقية شراكة مع المدعى عليها بموجب هذه الاتفاقية قامت المدعى عليها بمنح موكله مبلغا قدره (13.801.667)ريال بعد توقيع موكله على سند لأمر بكامل هذا المبلغ وذلك بهدف تشغيل هذا المبلغ في المجال التجاري الذي يحسنه وهو تجارة الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية مقابل ربح قدره (7.5%) بالشروط والبنود التي تم تفصيلها في الاتفاقية – بعد مرور ثمانية أشهر قام المدعى بمنح المدعى عليها (2.000.000) ريال الى أن يتم اجراء المحاسبة بينهما . أفاد المدعى وكالة بأن موكله منيت تجارته بخسارة فادحة أدت الى هلاك رأس المال وتوقيع غرامات مالية باهظة لمصلحة الجمارك وذلك بسبب تقلبات الأسعار ومنع دخول البضاعة للمملكة .

– ذكر المدعى وكالة بان موكله نقل ذلك للمدعى عليها فأصرت على أن يعيد المدعى رأس مالها دون خصم ما قام المدعى بسداده وانها لن تتحمل أي خسارة مالية مني بها المدعى – طلب المدعى وكالة اثبات شراكة المدعى عليها لموكله وفق ما تم تفصيله وما يلزم تبعا لذلك من اثبات خسارة موكله لرأس المال – الإيعاز لمن يلزم بإيقاف النظر في الدعوى المرفوعة من المدعى عليها ضد موكله المنظورة لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية حيث ان تاريخ قيد هذه المعاملة أسبق من المعاملة المقيدة لدى اللجنة المذكورة – أجاب المدعى عليه وكالة بصفته وكيلا عن المصرف بأن العقد الذي بين موكله والمدعى أصالة عقد تسهيلات بنكية وأن عقود التسهيلات بكل أنواعها تعد من الأعمال المصرفية المختص بنظرها لجنة تسوية المنازعات المصرفية – طلب المدعى عليه وكالة رد الدعوى لعدم الاختصاص الولائي – أجاب المدعى وكالة بأن

الاختصاص منعقد للمحكمة العامة وليس للجنة المذكورة لأن العقد أبرم بين موكله وشركة الراجحي للاستثمارات ولس بنك الراجحي كما أن الاعمال التي يمارسها البنك كشخص معنوي ليست من القضايا المصرفية و هذا العقد موضع الدعوى منها – يتأمل ما سبق وبناء على الأمر السامي الكريم رقم 37441 في 1433/8/11هـ والذي نص على تسمية لجنة المنازعات المصرفية وأناط بها النظر في القضايا المصرفية الأصلية والنظر في القضايا المصرفية بالتبعية ولأن هذه الدعوى بين مؤسسة تجارية ومصرف بخصوص تسهيلات بنكية لذا إصدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعى لعدم الاختصاص الولائي – اعترض المدعى وكالة – صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

ع.د

رقم القضية 32234537 **المحكمة الإبتدائية المحكمة العامة بالرياض**

تاريخ القضية 1432/6/18هـ **محكمة الإستئناف محكمة الإستئناف بمنطقة الرياض**

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم 32234537 المقيدة بالمحكمة برقم 32731815 وتاريخ 1433/2/29هـ ففي يوم الاثنين 1433/2/29 هـ أفتتحت الجلسة الاولى الساعة 28 : 10 - وفيها حضر ...سعودي بموجب السجل المدني رقم ...الرياض بصفته وكيلا عن ...سعودي بموجب السجل المدني رقم ...اصالة عن نفسه وبصفته صاحب مؤسسة ...للتجاره بموجب الوكاله قم 51655 تاريخ 1432/6/8 هـ جلد 10708 الصادره من كتابة عدل الثانيه شمال محافظة جده وقد تضمنت الوكاله ان

للوكيل حق المدرافعه والمدافعه والاقرار وحضر المدعى عليه وكاله ...سعودي بموجب السجل المدني رقم ...الرياض فادعى الاول قائلا انه بتاريخ 1430/3/25هـ الموافق2009/3/22م تم إبرام اتفاقية شراكة بين موكلي والمدعى عليها بموجبها قامت المدعى عليها بمنح موكلي مبلغاً وقدره (13.801.667ريال)ثلاثة عشر مليون وثمانمائة وواحد ألف وستمائة وسبعة وستون ريالاً بعد توقيعه على سند لأمر بكامل هذه القيمة وذلك بهدف تشغيل هذا المبلغ في المجال التجاري الذي يحسنه وهو تجارة الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية مقابل ربح قدره(7.5%) وذلك بالشروط والبنود التي تم تفصيلها بالاتفاقية المبرمة بينهما والمرفقة طيه(مرفق مستند رقم 11/1 - صورة من الاتفاقية+ صورة من السند) وقد قام موكلي بتشغيل هذا المبلغ في المجال أعلاه وبعد مرور ثمانية أشهر تقريباً من تاريخ التعاقد قام موكلي بمنح المدعى عليها مبلغ وقدره (2.000.000 ريال) مليوني ريال إلى أن يتم إجراء المحاسبة بينهما الا أن موكلي بعد ذلك قد مُنيت تجارته بخسارة فادحة أدت إلى هلاك رأس المال وذلك نتيجة لتقلبات أسعار البضاعة محل الدعوى وعدم ثباتها في السوق التجارية الداخلية و الخارجية ونتيجة لصدور مراسيم سامية تحظر وتمنع دخول مثل هذه البضاعة أرض المملكة في الوقت الذي كان موكلي قد عقد فيه العديد والعديد من الصفقات والاتفاقيات بهذا الخصوص هنالك وعليه فقد تمت مصادرة هذه البضائع من قبل مصلحة الجمارك وتوقيع غرامات مالية باهظة على موكلي وعلى إثر ذلك قام موكلي بنقل كامل هذه الوقائع للمدعى عليها لكن دون فائدة تذكر حيث أصرت المدعى عليها على موكلي أن يعيد لها رأس مالها ودون خصم ما قام موكلي بسداده لها وفق ما ذكر أعلاه وأنها لن تتحمل مغبة أي خسارة مالية قد مُنِيَ بها موكلي ليصبح موكلي مطالب بأن يسدد للمدعى عليها مبلغ وقدره(13.767.823.58 ريال) ثلاثة عشر مليون وسبعمائة وسبعة وستين الف وثمانمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وثمانية وخمسون هللة بدلاً عن مبلغ

وقدره(11.767.823.58 ريال) أحد عشر مليون وسبعمائة وسبعة وستين ألف وثمانمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وثمانية وخمسون هللةولم تقف المدعى عليها عند حد رفضها لتحمل هلاك رأس المال لما تقدم بيانه بل قامت برفع دعوى ضد موكلي لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية تطالبه فيها بسداد مبلغ وقدره(13.767.823.58 ريال)ثلاثة عشر مليون وسبعمائة وسبعة وستين ألف وثمانمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وثمانية وخمسون هللة(مرفق مستند رقم- 3/2- صورة من لائحة الدعوى) نطلب من فضيلتكم ما يلي:-إثبات شراكة المدعى عليها لموكلي وفق ما تم تفصيله أعلاه وما يلزم تبعاً لذلك من إثبات خسارة موكلي لرأس المال موضوع الدعوى من عدمه والإيعاز لمن يلزم بإيقاف النظر في دعوى المدعى عليها لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية لحين إنهاء النزاع لدى فضيلتكم سيما وأن دعوانا ضد المدعى عليها أسبق من دعواها علينا إذ أن دعوانا لدى فضيلتكم تم قيدها برقم (32/731815) في 1432/6/18هـ بينما دعوى المدعى عليها تم قيدها لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية في 1432/10/7هـ وذلك حرصاً على عدم تضارب الأحكام القضائية في الموضوع هذه دعواي ونظرا لعدم احضار المدعى عليه لاصل الوكاله فقد قررت رفع الجلسه

ثم في يوم الثلاثاء الموافق 1433/06/24 هـ افتتحت الجلسة الثانية الساعة 48 : 10 وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة وأبرز المدعى عليه وكالة وكالته فوجدتها متضمنة توكيل ... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ...بصفته وكيلا عن ...و... و... و... و... و... و... بصفتهم من أعضاء مجلس إدارة شركة الراجحي المصرفيه حسب الوكالة الصادرة من كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة برقم 7191 وتاريخ 1432/12/24هـ والمخول له فيها حق التمثيل أمام جميع جهات التقاضي وإقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة أجاب أقام المدعي دعواه

بناءً على عقد التسهيلات المبرم بينه وبين موكلتي والذي يتضمن خط عقود مشاركة وخط عقود بيع آجل ، وحيث إن عقود التسهيلات بكل أنواعها تعد من الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك، و التي يكون النظر في الدعاوى المتعلقة بها منعقداً للجنة تسوية المنازعات المصرفية ، وذلك استناداً للأمر السامي رقم 8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ في الفقرة الأولى منه والذي جاء فيه منع المحاكم من سماع الدعاوى التي تقدم ضد البنوك إلا بعد أخذ الموافقة على ذلك من المقام السامي كما جاء في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها واستناداً على الأمر السامي رقم 110/4 وتاريخ1409/1/2هـ والذي جاء التنبيه فيه على أن المقصود بالدعاوى الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من الأمر السامي السابق رقم(8/729) هي الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ من ممارسة البنك لأعماله المصرفية البحتة مثل فتح الاعتمادات والحسابات بأنواعها والقروض ونحوها من الأعمال المصرفية وحيث استقر عمل المحاكم العامة على صرف النظر عن مثل هذه الدعاوى لعدم الاختصاص ونرفق لكم قرار مؤيد من الاستئناف صادر من المحكمة العامة بالرياض ينص على صرف النظر عن النزاع لعدم الاختصاص وحيث أنه توجد الآن دعوى قائمة لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية تخص نفس محل النزاع مقيدة لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية برقم 1432/379 وبناءُ على ما ذُكر أعلاه وعلى المادة الثانية والسبعين من نظام المرافعات الشرعية المتعلقة بالدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي والتي نصت على أنه : "...يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتأسيساً على ما تقدم نطلب من فضيلتكم صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم اختصاص المحكمة بالنظر فيها هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب أطلب مهلة للرد على ما دفع به المدعى عليه وكالة هكذا أجاب ورفعت الجلسة

ثم في يوم الثلاثاء الموافق1433/11/02 هـ افتتحت الجلسة الثالثة الساعة 30 : 11 وفيها حضر طرفي الدعوى وقدم وكيل المدعي مذكرة جوابية هذا نصها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد - فبالإشارة إلى مذكرة المدعى عليها رقم(1987) والمؤرخة في 1433/6/22هـ والمقدمة لدى فضيلتكم رداً على دعوانا المقيدة لدى فضيلتكم برقم(32/731815) وتاريخ 1432/6/18هـ والتي طلب فيها وكيل المدعى عليها من فضيلتكم صرف النظر عنها لعدم اختصاص المحكمة العامة بنظرها ففيما يلي نورد لفضيلتكم ردنا على انعقاد اختصاص نظر دعوانا هذه للمحكمة العامة وذلك على النحو الآتي بيانه:-

-1- فمن خلال وقائع دعوانا وما تم تقديمه فيها من المستندات من قِبل طرفي الدعوى يتضح جلياً لدى فضيلتكم أننا نهدف من دعوانا استصدار حكم يقضي بإثبات شراكة موكلي للمدعى عليها شركة و... المصرفية للاستثمار وهي شركة مساهمة ذات السجل التجاري رقم(و...) بناء على عقود الشراكة المبرمة بينهما والمقرة من جانبهما بمسماها (عقود مشاركة) وكما لا يخفى على فضيلتكم علمه أن مثل هذا النوع من الدعاوى تختص المحكمة العامة بنظره وصفاً وقيداً.

-2- استناد وكيل المدعى عليها على الأمر السامي رقم 8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ وما يستفاد منه من منع المحاكم من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك إلا بعد أخذ موافقة المقام السامي على ذلك هو في حقيقة الأمر وواقعه محل نظر وموضع تأمل ذلك لتضمن الأمر السامي نفسه ما نصه" وحيث لاحظنا أن بعضا من القضايا التي رفعت لإحالتها إلى هذه اللجنة قضايا مدنية نتجت عن ممارسة البنك لنشاطه كشخص معنوي وليست قضايا مصرفية حصلت إثر ممارسة البنك لنشاطه المصرفي ... " وهذا يعني أن البنك إن مارس عمله كعمل مصرفي بحت فما نتج عن ذلك من منازعات فينعقد الاختصاص بنظرها للجنة تسوية المنازعات المصرفية أما إن مارس البنك عمله كشخص معنوي يدخل في عمليات بيع السلع أو

شرائها وإلى ما شابه ذلك من أعمال وتصرفات وعقود كما هو موضوع دعوانا ثم ينشأ عن ذلك منازعات وقضايا فإنه حينئذٍ وبلا أدنى شك استناداً لمنطوق الأمر السامي نفسه وما ورد بيانه فيه من قضية البنك و... ضد و... على إثر نزاع على أرض فإن الاختصاص ينعقد لغير لجنة المنازعات المصرفية سواء أكانت جهة الاختصاص المحكمة العامة أو للدوائر التجارية في ديوان المظالم ؛ هذا كله إن سلمنا أن خصمنا في هذه الدعوى بنك و... وليس شركة و... للاستثمار ذات السجل التجاري المرصود أعلاه

-3- ومما يعزز ما سبقت الإشارة إليه أعلاه من أن خصمنا في هذه الدعوى شركة و... وليس بنك و... هو أن البنوك يحظر عليها استناداً لنصوص المواد (8؛9؛10) من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 1386/2/22هـ أن يعطي قرضاً أو أن يقدم تسهيلات ائتمانية أو أن يشتغل لحسابه أو بالعمولة بتجارة الجملة أو التجزئة بما في ذلك تجارة الاستيراد أو التصدير أو أن تكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو كشريك في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو أي مشروع آخر وهذا بتمامه ما قامت به المدعى عليها تجاه موكلي ثمّ هي الآن تسعى في نقض ما تم جهتها فلاشك أن سعيها والحال هذه يجب رده عليها إذ القاعدة الفقهية تنطق في هذا المقام أن " من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه "

-4- بشأن السابقة القضائية التي أوردها وكيل المدعى عليها في المذكرة محل الرد ليدلل بها على عدم اختصاص المحاكم العامة بنظر هذا النوع من القضايا ؛ فإن ردنا على ذلك يتلخص في أن الوقائع والمطالب الوارد ذكرها في الحكم المرفق تختلف تماماً عن وقائع دعوانا ومستنداتها ومطالبنا فيها ذلك أن الحكم المرفق يتضمن قيام البنك بتصرفات وأعمال تجاه عميله تتعلق بأسهم وحسابات ورهن محفظات إلى آخره مما يعتبر عملاً مصرفياً بحتاً إضافة إلى أن المدعي في دعواه المبينة في الحكم المرفق يهدف إلى الحكم على البنك

بتعويضات وخسائر وما إلى ذلك ولا يخفى أن دعوانا كما تقدم ذكره أعلاه نهدف من ورائها إلى الحكم بإثبات الشراكة بيننا وبين المدعى عليها بناء على عقد الشراكة المبرم بيننا والمقر به من قِبل طرفي العقد فالقياس مع الفارق 5- فيما يتعلق بوجود دعوى مقامة من المدعى عليها ضد موكلتي لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية والمقيدة برقم(1432/379) وتاريخ 1432/10/7هـ واعتبار ذلك من موجبات ومؤيدات الحكم بصرف النظر عن دعوانا ؛ فجوابنا على ذلك يتمثل في أن وجود دعوى منظورة لدى أي جهتين قضائيتين في آن واحد لا يستوجب صرف نظر أحداهما من غير تريث وتأمل بل قد تكون الجهتان معنيتان بالفصل في موضوع النزاع أو غير معنيتين في آن واحد وذلك ما يعرف بتدافع الاختصاص سلباً أو إيجاباً ؛ كما وإن كان من المفترض على حد فهم وكيل المدعى عليها أن وجود الدعوى لدى لجنة تسوية المنازعات يقتضي الحكم بصرف النظر عن نزاعنا لدى فضيلتكم فإن دعوى المدعى عليها هي من ينبغي صرف النظر عنها لدى لجنة التسوية وذلك كون دعوانا لدى المحكمة العامة هي الأسبق من دعوى المدعى عليها لدى اللجنة المصرفية ؛ وهذا ثابت من خلال مستندات التبليغ بالحضور والتي يتضح منها أن تاريخ تقدمنا بالدعوى لدى المحكمة العامة في 1432/6/18هـ بينما تاريخ تقدم المدعى عليها بدعواها لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية وقع في تاريخ 1432/10/7هـ أي بعد علمها بتقدمنا بدعوى المحكمة العامة وبناءً على ما تقدم :- نطلب من فضيلتكم ما يلي:- 1- إصدار حكم إثبات شراكة المدعى عليها لموكلي بناء على عقد الشراكة المبرم بينهما ووفق ما تم تفصيله أعلاه.

2- الإيعاز لمن يلزم بإيقاف النظر في دعوى المدعى عليها لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية لحين إنهاء النزاع لدى فضيلتكم سيما وأن دعوانا ضد المدعى عليها أسبق من دعواها علينا كما تقدم ذكره أعلاه وذلك حرصاً على عدم حسن سير العدالة وعدم تضارب الأحكام القضائية في الموضوع الواحد. هذا والله

يحفظكم ويرعاكم مقدمه لفضيلتكم ثابت سالم الزهراني بالوكالة عن المدعي وبسؤال وكيل المدعى عليه هل لديه من اجابه أجاب بقوله أكتفي بما سبق من المرافعة وعليه فقد رفعت الجلسة للتأمل

ثم في يوم الأحد 1434/03/15 هـ افتتحت الجلسة الثالثة الساعة 10،00 وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة وقد جرى اطلاعي على العقد المبرم بين المدعي والشركة المدعي عليها فوجدته مطبوعا على أوراق مصرف و... ومعنونة بـ اتفاقية تسهيلات ومؤرخ في 1430/03/25هـ وأطراف العقد هم مصرف و... (شركة و... المصرفية للاستثمار) وبين مؤسسة و... للتجارة ويمثلها في التوقيع و... ومتضمنة موافقة الطرف الأول على أن يمنح الطرف الثاني حدا للتعامل (تسهيلات) مبلغ وقدره 15000000 خمسة عشر مليون ريال وحصة المشاركة 10% وهامش الربح 7.5% ومذيل بتوقيع مصرف و... (شركة و... المصرفية للاستثمار) والمدعي وبتأمل ما سبق من الدعوى والإجابة وحيث أن وقائع الدعوى تتلخص في مطالبة المدعي وكالة إثبات شراكة موكله مع شركة و... المصرفية للاستثمار وحيث دفع المدعى عليه وكالة بعدم الاختصاص كونها من القضايا المصرفية المنوط بنظرها لجنة المنازعات المصرفية وحيث أن الاختصاص من أهم ما يجب النظر فيه أولا كون النظر في القضايا أمر ولائي يعدّ الحكم عند عدم توفره باطلا ولما أن العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه هو بينه وبين مصرف و... ولما أن الأمر السامي الكريم رقم 37441 وتاريخ 1433/08/11هـ المعمم من فبل وزير العدل برقم 13/ت/4708 وتاريخ 1433/09/17هـ قد نص على تسمية اللجنة بـ لجنة المنازعات المصرفية وأناط بها النظر في القضايا المصرفية الأصلية والنظر في القضايا المصرفية بالتبعية ولما أن التعامل في هذه القضية بين مؤسسة يمثلها المدعي وبين مصرف و... فهي من القضايا المصرفية ولما أن من عمل المصارف إعطاء بعض العملاء تسهيلات وفق شروط محددة لذا فقد رددت دعوى المدعي وكالة لعدم الاختصاص وبه حكمت وقرر

المدعي وكالة عدم القناعة وجرى تسليمه نسخة الحكم هذا اليوم وأفهمته بمدة الاعتراض وأنها ثلاثون يوما من تاريخه وإن لم يعترض فيكتسب الحكم القطعية ويصبح واجب النفاذ وقرر المدعى عليه وكالة القناعة واختتمت الجلسة الساعة 10،30 وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في 1434/03/15هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا و... القاضي في المحكمة العامة بالرياض ففي يوم الإثنين الموافق1434/05/20 هـ افتتحت الجلسة السابعة الساعة 9.15 وفيها ورد قرار محكمة الاستئناف رقم 34204683 وتاريخ 1434/05/04هـ المتضمن أنه لم يظهر ما يعترض به على الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في 1434/05/20 هـ

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة السادسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم 32731815 وتاريخ 1434/4/21هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / و... المسجل برقم و... وتاريخ 1434/3/15هـ الخاص بدعوى / و... وكالة عن و... ضد / و... وكالة عن شركة و... المصرفية بشأن إثبات شراكة على الصفة الموضحة بالصك والمتضمن أن فضيلته رد دعوى المدعي وكالة لعدم الاختصاص وبه حكم ،وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا أنه لم يظهر ما يعترض به على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ..